

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤

بإزالة تعدي

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على لقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيست
المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣م شهر عقارى جنوب القاهرة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن
الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
المؤرخة فى ٢٥/٢/٢٠٢٤ بشأن إزالة التعدى الواقع على العقار ٢ محمد حجاج
شياخة معروف - قصر النيل - محافظة القاهرة ؛

قسر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع على العقار رقم (٢) شارع محمد حجاج
شياخة معروف - قصر النيل - محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ حسن
أسامة محمد أحمد والسيد/ محمد محمد أحمد دسوقي والغير والمبين الحدود والمعالم
والأوصاف بقائمة الإشهار رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠٢٣ شهر عقارى جنوب القاهرة
وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعي تكاليف النشر وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج